

وتكون الوصية صادقة الحكم بطلان بها انصح
 لدي المصدق وتقر عينه من ادلة هذا الحكم الشرعي
 الايمان بصدق ما نفذ الحكم به وظهور اذنته و
 بطلان ما خالفه من احكام المعطلة والاشارة وتقول
 ما صادف الحكم المحل بيان لو صح بطلان حكمهم و
 بطلان اياه من جهة انه لم يصادف المحل ولم يستغنى
 الشريعة المعتبرة من المحل والشرايين من عدم العلم
 وتعلمه وتلك ان قاضي الحسب الفائق يعمية واللام
 للتعليل المعنى ان قاضي الحسب المتقدم ذكر ان
 محض ان حكمه ماضى مشهوره بفساد حكم الهجر
 والسلطان وحين ان الفساد بالانقضه ان
 معنى قضى ويزكر الهجر والسلطان مع ما تقدم في قوله
 قاضي الحسب استعارة تصحيحه لانه حرج في ابدن
 المبرهن به لان الحكم به هو ناسد حكم اهل التعطيل
 والكنز والحاكم والقاضي تقدم بيانهم وانهم يوصون السنة
 والقران وتعلمه وحل كنه الحكم المحال وتوضي
 فالضيق فيه بعد على قاضي الحسب والمحكم هو بان هذا
 البيت وهو قوله حكم الوصية بغير ابحاث والبيوت
 وتقول

وتكون ما سمع ذراياته لم اذنانه يقصد بالامر بالسمع تفرغ
 الذهن والقاء السمع وابقال السامع على ما يلحق اليه اذ هذه في
 حال ومثاله ما سمع قال شيخنا ابن تيمية في كتابه ان كان لم
 قلب او التي السمع وهو شهيد وقد لم حكم الوصية بغير ابحاث
 في هذه الشريعة في ذكر حكم الوصية وميثاقه وهو بطلان
 وانتم ما ابراه ما احاد في المحل ولا استغنى في سنة
 الحكم كيف وقد حكم العذر بالاستغناء عن العبد وروى
 بما ظننا هذا البطلان حكمه وانظروا في حكمه من ابحاثه و
 الدليل واستعماله على المحض والتعطيل ونزيرت ما
 بعد غيبه لافادة تأكيد الشئ ولذا ان قال بعد
 وانما هذا احكم تقسط البيت فالطراء لا يحتمل
 واجتماعها على عمل وانما جنته الوصية النساء اذها
 لهم وصلا لعقولهم وسدوا العصبية وعلية القول للجا
 هلمبه ولهذا الغرض الناظم على نفى العدل والقسط عن هذا
 الحكم وقوله ابن الفراء وسد ذنبه هجران معناه المبالغة
 في نفى استقامتها ان ايراد الكلام المنقو في حصة الاستفهام
 المنع في الذهب ما يقع في النفس لان السامع يقع له له بعد
 استقامته في وعظ من الفكر والتامل يقتضي لهم الحكم هذه
 الفضي وحضر ريسم وتعلمت شانه هما سمع فعل ان بعد

قاضي الحسب